



والغسل عند الإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث وللطواف وللسعي ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.




المسح على الخفين وشرائطه

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط: أن يتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما، ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم.



مبطلات المسح على الخفين


ويبطل المسح بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل.



شروط التيمم


وشروط التيمم خمسة أشياء: وجود العذر بسفر أو مرض، ودخول وقت الصلاة، وطلب الماء^(١)، وتعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب، والتراب الطاهر الذي له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز.

(١) من رحله ورفقته فإن كان منفرداً نظر حوالبه من الجهات الأربع إن كان بمستوى من الأرض، فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره.




فرائض التيمم

وفرائضه أربعة أشياء: النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين^(١) والترتيب.



سنن التيمم

وسننه ثلاثة أشياء: التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالة.




مبطلات التيمم

والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء^(٢) ورؤية الماء في غير وقت الصلاة^(٣) والردة.

(١) وذلك بضربتين على صعيد طاهر.

(٢) نواقض الوضوء.

(٣) لأن التيمم بديل عن الوضوء، فإن رأى الماء قبل دخول الصلاة بطل التيمم.



وصاحب الجبائر^(١) يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل.

أنواع النجاسات

وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المنى وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء، عليه ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم وما لا نفس له سائلة^(٢) إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه، والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما^(٣)، والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والأدمي، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاثة أفضل، وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر.

(١) الجبيرة: ما يشد على موضع الكسر أو الجرح، ومن ذلك اللصوق والعصابات والضمادات.

(٢) كذاب ونمل ونحوهما.

(٣) مع حيوان طاهر.